

٣٠ - البنود ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وأعقبها إدلاء معظم أعضاء المجلس ببيانات^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات كل من ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(٥)) والبوسنة والهرسك وتركيا.

وأفاد الأمين العام المساعد في إحاطته الإعلامية بأن البعثة تواصل التركيز على خمسة مجالات رئيسية ذات أولوية تتمثل في تجنيد أبناء الأقليات في الشرطة، وإنشاء دائرة الحدود التابعة للدولة، وتنفيذ قانون التحكيم في برتشكو، وتقديم المساعدة في الإصلاح القضائي، وإنشاء فرقة شرطة بوسنية متعددة الأعراق تعمل ضمن عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٦).

واتفق معظم المتكلمين مع التقييم الوارد في تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في مجالي الإصلاح القضائي وإعادة تشكيل الشرطة، وفيما أعرب عنه من قلق إزاء التحديات الماثلة في مجالات الإصلاح الرئيسية. وحث عدة متكلمين على القيام برد حازم على العرقلة والتدخل في تنفيذ عملية السلام^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثل هولندا عن

المقرر المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
(الجلسة ٤١٦٢): القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١١٧^(١)، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٢). وأشار الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، فقد اضطرت البعثة إلى اتخاذ إجراءات قوية سعياً للتغلب على استمرار العرقلة والمقاومة والتعطيل في بعض المجالات الرئيسية، بما في ذلك المتعلقة بإنشاء دائرة حدود الدولة على مستوى الدولة، وإدماج وزارة الداخلية وتعيين الأقليات في قوات الشرطة. وأفاد بأن الأطراف قد تصرفت، في العديد من المسائل، بما يتعارض مع نص وروح إعلان نيويورك المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٣) الذي اعتمد خلال حضور أعضاء رئاسة البوسنة والهرسك أمام المجلس. ورأى الأمين العام أن البعثة بحاجة إلى دعم مجلس الأمن والدول الأعضاء ذات النفوذ لدى السلطات الكرواتية البوسنية والصربية البوسنية من أجل التغلب على مقاومة هذه المساعي الهامة.

(٤) لم يُدلِ ممثل مالي ببيان.

(٥) أعربت عن تأييدها للبيان كل من إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج وهنغاريا.

(٦) S/PV.4117، الصفحتان ٢-٣.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٨ (ماليزيا)؛ الصفحة ١٠ (تونس)، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ الصفحة ١٢ (أوكرانيا)؛ الصفحة ١٥ (بنغلاديش).

(١) عقد المجلس خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا الفرع، جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء (الجلسة ٤٥٥٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

(٢) S/2000/215، المقدم عملاً بالقرار ١٢٤٧ (١٩٩٩).

(٣) S/1999/1179، المرفق.

الشرطة في جميع أرجاء الاتحاد، ولا سيما في موستار، فضلا عن زيادة عدد أفراد الشرطة من الأقليات^(١٢).

وفي الجلسة ٤١٣٦، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "إحاطة إعلامية من السيد ولفغانغ بيترينش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك". وأدى جميع أعضاء المجلس بيانات.

ووجه الرئيس (الصين) اهتمام المجلس إلى رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام، يحيل بها تقرير الممثل السامي عن أنشطته^(١٣). وسلط الممثل السامي في تقريره الضوء على بطء التقدم المحرز في توطيد مؤسسات الدولة ذات الكفاءة، وعلى إحراز تقدم فيما يتعلق بمفهومه عن "ملكية" عملية السلام من جانب السلطات والمجتمع في البوسنة والهرسك، وبتنمية المجتمع المدني، ومحدوث زيادة جديدة بالترحيب في عدد العائدين المنتمين لأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، تطرق إلى نتائج الانتخابات المحلية الأخيرة، وأشار إلى حدوث بعض التحسن في التعددية الحزبية، بالرغم من أن الأحزاب القومية لا تزال مسيطرة على البلديات ذات الأغلبية الكرواتية أو الصربية.

وأشار الممثل السامي، في إحاطته الإعلامية، إلى أنه سيركز على الإصلاح الاقتصادي، والإسراع بعودة اللاجئين والمشردين وتوطيد دعائم مؤسسات الدولة، بوصفها المجالات الرئيسية الثلاثة لإحلال السلام^(١٤).

واتفق معظم أعضاء المجلس مع الممثل السامي في تقييمه التقدم المحرز والتحديات القائمة. ورحب كثير من المتكلمين بإجراء الانتخابات البلدية الأخيرة وبتائجها.

قلقه إزاء القوام الحالي لقوة تحقيق الاستقرار، التي يرى أنه ينبغي الإبقاء على القوام المأذون به في ولايتها. وأشار أيضا إلى أن حكومته لا تؤيد وجود فرق مسلحة تابعة لقوة الشرطة الدولية التابعة للبعثة^(١٥). وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه يجب نزع الطابع السياسي عن أنشطة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وأنه يجب ألا يحتجز من وجهت إليهم التهم بناء على إخطارات من المحكمة دون موافقة الدولة التي يقيمون في إقليمها^(١٦). وأبرز المتكلمون الآخرون أهمية العمل الذي تؤديه المحكمة^(١٧). وأشار ممثل البوسنة والهرسك إلى أهمية استعراض فعالية العوامل الدولية العديدة العاملة في البوسنة والهرسك. وأشار أيضا إلى أن حكومته تتعاون تعاوننا كاملا مع المحكمة وأن الرئاسة، بوصفها السلطة ذات السيادة البوسنة والهرسك، لم تر من المناسب الطعن في الاعتقالات التي قامت بها قوة تحقيق الاستقرار والقوات القانونية الأخرى داخل البوسنة والهرسك باسم المحكمة^(١٨).

وفي نهاية الجلسة، لخص رئيس المجلس (بنغلاديش) النقاط الرئيسية للمناقشة. واختتم كلمته، على وجه الخصوص، بأن أعضاء المجلس يحثون جميع الأطراف على مضاعفة جهودها لتنفيذ الالتزامات المتبقية فيما يتعلق بتنفيذ إعلان نيويورك. وذكر أن الأعضاء يحثون أيضا الجهات المعنية على أن تقوم بدون أي إبطاء بكفالة إدماج وزارة الداخلية فضلا عن إدماج تسلسل القيادة ونظم اتصالات

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٨ (البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٠ (تركيا).

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٣) S/2000/376.

(١٤) S/PV.4136، الصفحات ٢-٨.

إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وعلى إثر ذلك أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وأفاض الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية في الحديث عن تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها البعثة. وأعرب عن اعتقاده بأن الولاية الأساسية للبعثة يمكن إنجازها في حدود فترة السنتين والنصف التالية^(١٧٠).

وبعد الإحاطة، أشار الرئيس إلى أنه عقد اجتماعا في اليوم السابق مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات. ورحب معظم المتكلمين بالتقدم الذي أحرزته البعثة، وأشاروا إلى التحديات التي ما زالت قائمة. وأعرب المتكلمون أيضا عن تأييدهم لتمديد ولاية البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن الأولوية في رأي وفده تظل هي تحرير أنشطتها من عناصر التسييس والمصالح قصيرة الأجل. وشدد أيضا على ضرورة وقف "انتهاك ولاية قوة التثبيت"، التي تتخذ بصورة خاصة شكل استخدام القوة المتعمد لاعتقال الناس. وأشار أيضا إلى أن القعود عن دعوة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اجتماع مجلس تنفيذ السلام، الذي عقد في ٢٣ و ٢٤ أيار/ مايو في بروكسل كان ضربة خطيرة لهيكل عملية دايتون بكاملها، وإلى أن الاتحاد الروسي اضطر إلى عدم المشاركة في اجتماع بروكسل، لعدم رغبته في أن يتحمل المسؤولية عن هذا الإخفاق^(١٧١).

وفي الجلسة ٤١٦٢ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١٧٢). وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والصين والمملكة المتحدة وكندا

علاوة على ذلك، رحب عدة متكلمين بالأولويات التي حددها الممثل السامي^(١٧٥). وأبدى بعض المتكلمين الآخرين القلق إزاء عدم تنفيذ إعلان نيويورك^(١٧٦). فأعرب ممثل فرنسا عن الأسف، وردد ممثل كندا رأيا مماثلا، لأن الدول غير الأعضاء في المجلس المعنية مباشرة بالبحث عن تسوية في البوسنة والهرسك لم تتمكن من التكلم في الجلسة^(١٧٧).

وفي الجلسة ٤١٥٤، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١٧٨). وتناول الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، التقدم المحرز في إنشاء دائرة حدود الدولة وإدماج وزارة الداخلية وسلسلة القيادة ونظم اتصال الشرطة، بينما أعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في مجال عودة اللاجئين وتعيين ضباط الشرطة من أبناء الأقليات. وذكر أيضا أن جميع عناصر البعثة قد بدأت في إعداد إطار استراتيجي وتنفيذي للاضطلاع بالولاية الأساسية للبعثة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولذلك، فإنه أوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا.

وفي تلك الجلسة، وجه الرئيس (فرنسا) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة من ممثل البرتغال^(١٧٩). واستمع المجلس إلى إحاطة

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٠ (هولندا)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (كندا).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (كندا).

(١٨) S/2000/529، المقدم عملا بالقرار ١٢٤٧ (١٩٩٩).

(١٩) S/2000/486، يجيل بها بيانا صادرا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن مؤتمر تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك، المقرر عقده يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٢٠) S/PV.4154، الصفحات ٢-٩.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١.

لاتفاق دايتون. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي أيضا عن شواغل خطيرة فيما يتعلق بالحكم الوارد في مشروع القرار الذي يمدد فترة تقديم التقارير من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ورأى فيه محاولة لإضعاف الإشراف الذي يمارسه مجلس الأمن على عملية التسوية البوسنية^(٢٥).

ثم طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي) بوصفه القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الذي قام المجلس بموجبه، متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالفرعين أولا وثانيا من القرار، في جملة أمور، بما يلي:

أذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررّة إضافية مدتها ١٢ شهرا على قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام؛

أذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له؛ وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

أذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما يضعه قائد قوة تثبيت الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم

والولايات المتحدة^(٢٢). ووجه الرئيس (فرنسا) اهتمام أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة^(٢٣). كما وجه اهتمام الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه موجهة من ممثل البرتغال، يحيل بها نص الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام، المعقود في بروكسل يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٤).

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت، فأشار إلى أن بلده على اقتناع بأنه ينبغي تمديد ولاية البعثة لمدة سنة أخرى، ولن يعترض على مشروع القرار المعروض على المجلس عملا على استمرار عملية السلام. بيد أنه أوضح أن الاتحاد الروسي لا يستطيع تأييد مشروع القرار ورفض، لأول مرة خلال عامين، الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار بشأن هذا الموضوع، لأن الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار التي تعرب عن تأييد المجلس للإعلان الصادر عن اجتماع مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في بروكسل يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، غير مقبولة لدى الاتحاد الروسي. واستطرد قائلا إن الاتحاد الروسي اضطر إلى رفض الاشتراك في ذلك الاجتماع نظرا لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - وهي أحد المشاركين المباشرين ومن الموقعين على اتفاق دايتون - لم يُسمح لها بالمشاركة في ذلك المحفل. وقال إن الاتحاد الروسي يعارض معارضة قاطعة المحاولات الرامية إلى إخراج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جميع الآليات متعددة الأطراف المعنية بإيجاد تسوية في يوغوسلافيا السابقة، ويعتقد أن إعلان بروكسل ليس له أي صلاحية نظرا إلى أن اجتماع مجلس تنفيذ السلام جرى في انتهاك يكاد يكون تاما

(٢٢) دُعي ممثلا ألمانيا وإيطاليا إلى المشاركة في الجلسة ولكنها لم يديا بيانات.

(٢٣) S/2000/591.

(٢٤) S/2000/586.

(٢٥) S/PV.4162، الصفحتان ٢-٣.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام في بروكسل^(٢٨).

المقرر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٦٩): بيان من رئيس المجلس

في الجلسة ٤١٦٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه المجلس دعوة إلى ممثل البوسنة والهرسك للمشاركة في الجلسة. وأدى الرئيس (جامايكا) ببيان نيابة عن المجلس^(٢٩) لإحياء ذكرى الأحداث المأساوية التي وقعت في سربرينيتشا، وبموجه قام المجلس بأمر من بينها أنه:

أحيا ذكرى آلاف المدنيين الأبرياء الذين قتلوا، أو تم ترحيلهم بالقوة نتيجة لسياسة التطهير العرقي؛

أسف لوقوع هذه الأحداث المخزنة، وأشار إلى عزمه على ضمان أن تأخذ العدالة مجراها بصورة كاملة من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

نوه بتقرير الأمين العام بشأن سربرينيتشا^(٣٠)؛

كرر الإعراب عن التزامه التنفيذ التام لاتفاق ديتون/باريس للسلام، وإقامة الديمقراطية المتعددة الأعراق وحكم القانون في جميع أنحاء إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وبعد ذلك التزم المجلس الصمت لمدة دقيقة تكريما لضحايا مذبحه سربرينيتشا.

التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها.

وفي الفرع ثالثا من القرار، مع التأكيد من جديد لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني مُنحت بموجه فرقة عمل الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)، قام المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ ومدريد وبروكسل والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك إلى قوة الشرطة الدولية؛

طلب إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس بشكل منتظم على علم بتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ككل وأن يقدم تقريرا عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل.

وتكلم ممثل الصين بعد التصويت، فأشار إلى أنه، رغم تصويت وفده لصالح مشروع القرار، يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها طرفا موقعا على اتفاق ديتون، كان ينبغي أن تدعى إلى اجتماع مجلس تنفيذ السلام الذي عقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢٦). وأعرب ممثل المملكة المتحدة، وأيده في ذلك ممثل الولايات المتحدة، عن رأيه أن عدم وجود إجماع على أجزاء من القرار ينبغي ألا ينظر إليه على أنه ينتقص من دعم المجلس الإجماعي لما تقوم به بعثة الأمم المتحدة من عمل^(٢٧). وأعرب ممثلا كندا والولايات المتحدة عن تأييدهما الكامل لقرار عدم دعوة

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (كندا، الولايات المتحدة).

(٢٩) S/PRST/2000/23.

(٣٠) A/54/549.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة).

بتوقيف الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات من قبل المحكمة الدولية يتعارض مع الولاية المكلفة بها هذه القوة. كما أكد من جديد أن أي محاولات أيا كانت ذرائعها لعزل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن عمليات التسوية في البلقان، سوف تسفر عن نتائج عكسية^(٣٤).

وفي الجلسة ٤٢٠٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٥)، يحيل بها التقرير السابع عشر عن أنشطة مكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك. وأشار الممثل السامي في تقريره، في جملة أمور، إلى قرار المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك بشأن قضية الشعوب التأسيسية، الذي قضت فيه المحكمة بأنه لا يجوز حرمان أي مجموعة عرقية تأسيسية على أراضي البوسنة والهرسك من ممارسة حقوقها داخل الكيانين، وأنه سيتعين تغيير دستوري الكيانين في هذا الصدد. وأبلغ أيضا عن الزيادة في عودة الأقليات إلى ديارهم قبل الحرب، حتى في المناطق التي كانت في الماضي تعتبر خطرة، وعن اعتماد قوانين للخزانة العامة وتمويل الدولة، وعن فرضه جواز السفر الوطني الموحد.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل السامي. وأدلى جميع أعضاء المجلس، وممثلو ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك، ببيانات.

وعلق الممثل السامي في إحاطته الإعلامية، في جملة أمور، على التغييرات الهائلة التي جرت في البلدين الأساسيين المجاورين يوغوسلافيا وكرواتيا، وأعرب عن الأمل المشوب بالحذر إزاء آثار هذا التغيير على الحالة في البوسنة والهرسك.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣٥) S/2000/999.

المداولات المؤرخة ١٥ آب/أغسطس
٢٠٠٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠ (الجلسات ٤١٨٨ و ٤٢٠٩
و ٤٢٢٢ و ٤٢٤٥)

في الجلسة ٤١٨٨، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وأدلى معظم أعضاء المجلس ببيانات^(٣٦). وأبلغ وكيل الأمين العام في إحاطته الإعلامية عن إحراز تقدم في جميع مجالات ولاية البعثة، بما في ذلك إصلاح الشرطة والإصلاح القضائي وعودة الأشخاص المشردين واللاجئين من أبناء الأقليات. وأشار بوجه خاص إلى أن برنامج تقييم النظام القضائي، الذي تجرته بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، يشرف على الانتهاء من عمله وينسق هذا العمل بالتعاون الوثيق مع مكتب الممثل السامي، الذي يُنتظر أن يضطلع بمهام التقييم القضائي عندما تنتهي ولاية بعثة الأمم المتحدة في هذا المجال في أواخر العام ٢٠٠٠^(٣٧).

ورحب معظم المتكلمين بالتقدم المحرز في المجالات الرئيسية لولاية البعثة. ومع ذلك، فقد حذر عدة متكلمين من أن تحقيق التقدم يتوقف على التغلب على حالات العرقلة والتعطيل المستمرة^(٣٨). وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن إثارة التساؤلات حول إنشاء نظام موحد للدفاع في البوسنة والهرسك مناقض لأحكام اتفاق دايتون. وأكد من جديد موقف بلده ومؤداه أن قيام قوة تثبيت الاستقرار

(٣٦) لم يُدل ممثل مالي ببيان.

(٣٧) S/PV.4188، الصفحتان ٢-٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦ (الولايات المتحدة)؛ الصفحتان ٦-٧ (بنغلاديش)؛ الصفحتان ٩-١٠ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ١٤-١٥ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٥ (ناميبيا)؛ الصفحات ١٥-١٧ (ماليزيا).

مختلطة فيما يتعلق بأداء الأحزاب القومية والمعتدلة والمتعددة الأعراق، وخلص إلى أن الأمل في أن تؤدي الانتخابات إلى ظهور سلطات سياسية محلية تعمل على نحو بناء من أجل توطيد دعائم دولة ذات سيادة ومتعددة الأعراق في البوسنة لم يتحقق تماما بعد^(٤٠).

وأعرب معظم المتكلمين في بيانهم عن الترحيب بالنجاح في إجراء الانتخابات في البوسنة والهرسك، وعن أملهم في أن تلتزم السلطات المنتخبة حديثا بمواصلة عملية السلام. غير أن ممثل الاتحاد الروسي شدد على أن التعويل على "المضي في تنفيذ اتفاق دايتون للسلام عن طريق القوة"، كثيرا ما يدمر الحلول الوسط المختلفة التي حققها البوسنيون بأنفسهم، وسيأتي بنتائج عكسية^(٤١). وأشار ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى أنه في أعقاب التغييرات الديمقراطية الكبيرة في بلده، أصبحت الظروف مهيأة للنظر في المشاكل والمواضيع المتعلقة ذات الصلة بتنفيذ اتفاق دايتون بطريقة ديمقراطية جديدة. وأكد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تقبل باتفاق دايتون/باريس للسلام وأن من بين أولوياتها الأساسية في مجال السياسة الخارجية تطبيع العلاقات مع كل الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة^(٤٢).

وفي الجلسة ٤٢٤٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٤٣). وأشار الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، إلى أن المجتمع الدولي قد قدم مساهمة كبيرة لقضية السلام في البوسنة والهرسك في

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك ذاتها، أفاد بأن التقدم يسير ببطء في جميع مجالات الإصلاح وأعرب عن رأي مفاده أن استمرار التغيير يتوقف على ما ستمخض عنه الانتخابات العامة التي ستجرى في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٣٦).

ورحب معظم المتكلمين بالتغيرات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأعربوا عن تقديرهم لكل من التقدم المحرز والعقبات المستمرة التي لخصها الممثل السامي. وردا على بعض الانتقادات التي أعرب عنها الممثل السامي، أكد ممثل البوسنة والهرسك أن المسؤولية عن التقدم المحرز والصعوبات الماثلة على السواء يتقاسمها كل من المجتمع الدولي والشعب وحكومة البوسنة والهرسك. وحذر أيضا من أنه لا يمكن الحكم على نجاح الانتخابات من الوجهة الديمقراطية استنادا إلى النتائج، بل استنادا إلى عملية الانتخابات ذاتها^(٣٧).

وفي الجلسة ٤٢٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي تلك الجلسة، أدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس^(٣٨)، فضلا عن ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والنمسا^(٣٩).

وركز وكيل الأمين العام في الإحاطة الإعلامية التي قدمها على نتائج الانتخابات التي أجريت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وذكر أن أنشطة البعثة وقوة الشرطة الدولية قد أسهمت في تهيئة جو من الهدوء أثناء الانتخابات. وأفاد وكيل الأمين العام بأن النتائج الأولية تشير إلى صورة

(٤٠) S/PV.4222، الصفحات ٢-٤.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٦.

(٤٣) S/2000/1137، المقدم عملا بالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠).

(٣٦) S/PV.4209، الصفحات ٢-٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٣.

(٣٨) لم يُدل رئيس المجلس (هولندا) ببيان بصفته الوطنية.

(٣٩) بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ورحب معظم المتكلمين بتقييم التقدم المحرز والتحديات الماثلة على النحو المبين في تقرير الأمين العام والإحاطة الإعلامية للممثل الخاص.

ومع ذلك فقد رأى ممثل هولندا أن كلا من الحالة السياسية والحالة الاقتصادية في البوسنة والهرسك، بعد مرور خمس سنوات على اتفاق دايتون، محيية للآمال. ورغم أن الحالة الأمنية جيدة، فإن العداء بين المجموعات السكانية الثلاث لم يتناقص قط منذ اتفاق السلام. ورأى أيضا أن نتيجة الانتخابات الأخيرة كانت محيية للآمال، إذ أنها أبرزت كيف أن البوسنة مقسمة على أساس عرقي^(٤٦).

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن الدرس المستفاد من البوسنة والهرسك هو أنه، لكي تكون البعثات فعالة، يجب أن يكون لكل بعثة ولاية واضحة وموثوقة وقابلة للتحقيق؛ وأنه يتعين إعطاء قوات حفظ السلام قواعد للاشتباك تمكنها بشكل كاف من الدفاع عن نفسها؛ وأنه لا ينبغي السماح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإسهام بقوات إلا إذا كانت قادرة على الالتزام بتجهيزها بشكل كاف؛ وأن البعثات تتطلب المزيد من التدريب الشامل للموظفين ولا بد أن تتألف من نوعيات متعددة من أفراد حفظ السلام؛ وأنه لا بد من إعادة تصميم هيكل الأمم المتحدة لحفظ السلام لكي تكون قادرة على توفير موارد الخبرة اللازمة للاضطلاع بالولايات الأكثر تعقيدا^(٤٧).

وأعرب ممثل البوسنة والهرسك عن تقدير بلده للتغيرات التي حدثت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي

السنوات الخمس السابقة، ولكن التقدم كان بطيئا وصعبا بشكل يدعو للإحباط، ويرجع هذا أساسا إلى العائق السياسي من جانب القوميين المتطرفين. ورأى أن الانتخابات العامة التي جرت مؤخرا في البوسنة والهرسك بينت مرة أخرى كيف ترغب الأحزاب القومية في التحريض على الخوف والريبة فيما بين الأعراق للحفاظ على سلطتها ومزاياها. ومع ذلك، أفاد بأنه تم إحراز تقدم في جميع المجالات الرئيسية من ولاية البعثة وأن هذا التقدم، بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على القيادات في البلدان المجاورة الأساسية، قد مكن البعثة من وضع خطة تنفيذ الولاية مع جدول زمني مقترح لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لاستكمال الولاية الأساسية للبعثة. وطلب الأمين العام من المجلس تأييد تقييم البعثة لإمكانية خفض القوام المأذون به لها للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ١٨٥٠ فردا بقوة الشرطة الدولية.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعد ذلك أدلى جميع أعضاء المجلس^(٤٤) وممثل البوسنة والهرسك ببيانات.

وركز الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية على التقدم الذي أحرزته البعثة في خطة تنفيذ ولايتها، مع توجيه اهتمام المجلس إلى النقص الذي تواجهه البعثة في الموارد الرئيسية أثناء إنجاز ولايتها^(٤٥).

(٤٤) تكلم ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأعربت كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٤٥) S/PV.4245، الصفحات ٢-٨.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٣. ومثل الولايات المتحدة في هذه الجلسة السناتور جوزيف ر. بايدن.

كرواتيا، التي تعتبر ذات أهمية كبرى بالنسبة للبوسنة والهرسك وللمنطقة ككل^(٤٨).

المقرر المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٠٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٣٠٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "إحاطة مقدمة من السيد وولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك". وفي هذه الجلسة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والسويد (بالبياية عن الاتحاد الأوروبي^(٤٩)) وكرواتيا. ووجه الرئيس (أوكرانيا)^(٥٠) اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٢٦ شباط/فبراير و ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، على التوالي، موجّهتين إلى الأمين العام من ممثل السويد^(٥١)، يجيل بهما الإعلان الصادر عن الرئاسة باسم الاتحاد الأوروبي بشأن تشكيل مجلس وزراء جديد في البوسنة والهرسك، والبيان الصادر عن الرئاسة باسم الاتحاد الأوروبي بشأن القرارات التي اتخذها المجلس الوطني الكرواتي للبوسنة والهرسك، وتدين فيه تحركات المجلس الأخيرة بوضع نفسه خارج نطاق أحكام اتفاقات دايتون/باريس.

وحذر الممثل السامي في إحاطته الإعلامية، في جملة أمور، من خيبة الأمل في أوساط المجتمع الدولي إزاء الحالة في البوسنة والهرسك. وذكر أنه في حين نُظر إلى نتائج

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥-٣٦.

(٤٩) أعربت كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٥٠) كانت أوكرانيا ممثلة بوزير خارجيتها.

(٥١) S/2001/181 و S/2001/212.

الانتخابات في البوسنة والهرسك باعتبارها محيية لآمال نظرا للتغيرات الثورية التي حدثت في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في العام نفسه، فقد تراجعت الأحزاب القومية بالفعل، وأن التحول إلى أحزاب أكثر اعتدالا تحول حقيقي ومشجع. وأضاف أن الحكومة على كل من مستوى الدولة وكذلك في اتحاد البوسنة والهرسك تترأسها أحزاب غير قومية، وفي جمهورية صربسكا يترأس الحكومة تكنوقراطي معتدل. وذكر أيضا أنه قد عزل السيد أنتيه يلافيتش، العضو الكرواتي في الرئاسة البوسنية المشتركة، من منصبه بعد أن قاطع حزبه المؤسسات الرسمية وأجرى استفتاء وأعلن عن خطة للحكم الذاتي. وأطلع المجلس على التقدم المحرز في عودة اللاجئين، والنظام المالي، والمسائل الدستورية، والإصلاح القضائي. وأبلغ المجلس بأنه قد اتخذ قرارا بإنشاء ما يسمى لجنا دستورية في كلا الكيانين، الأمر الذي من شأنه أن يضمن وضع الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بشأن ما يسمى بقضية الشعوب التأسيسية، وتقضي فيه المحكمة بعدم استبعاد أي مجموعة عرقية تأسيسية في أراضي البوسنة والهرسك من ممارسة حقوقها في الكيانين، موضع التنفيذ على أساس مؤقت، ريثما يتم تعديل دستوري الكيانين. وبينما أكد الممثل السامي أنه اضطر إلى فرض الكثير من التطورات الإيجابية، فقد أعرب عن اعتقاده بأن هذا سوف يتغير مع قدوم الإدارات الجديدة في البوسنة والهرسك^(٥٢).

ورحب معظم المتكلمين في بيانهم عقب الإحاطة الإعلامية بتشكيل الإدارات المعتدلة في البوسنة والهرسك بعد الانتخابات، ولكنهم أعربوا عن القلق إزاء التحركات الأحادية التي قام بها المجلس الوطني الكرواتي لإقامة حكم ذاتي كرواتي. وحذر ممثلا البوسنة والهرسك وكرواتيا من أن

(٥٢) S/PV.4303، الصفحات ٢-٧.

وأحاط علما بالقيام في الآونة الأخيرة بإبرام اتفاق العلاقة الخاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا، وحث الممثل السامي على رصد تنفيذه وأي تعديلات إضافية تدخل عليه؛ وأدان التحركات التي قام بها مؤخرا من جانب واحد ما يدعى بالمؤتمر الوطني الكرواتي بهدف إقامة حكم ذاتي كرواتي، في تعارض صريح مع أحكام اتفاق السلام؛ ورحب بالتقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين وتنفيذ قانون الملكية في عام ٢٠٠٠؛ وحث جميع الأحزاب السياسية في البوسنة والهرسك وقادة كل منها على العمل بصورة بناءة بغية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا.

المقرر المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
(الجلسة ٤٣٣٣): القرار ١٣٥٧
(٢٠٠١)

في الجلسة ٤٣٣٠، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥٧). وأفاد الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، بأن البعثة تواصل إحراز تقدم ملموس في تنفيذ ولايتها وتحقيق هدفها المتمثل في إكمال الولاية الأساسية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولذلك، فقد أوصى مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة بقوام مأذون به يبلغ ١ ٨٥٠ من أفراد الشرطة لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعد ذلك أدلى ببيانات جميع أعضاء

الزمن سيصبح عاملا رئيسيا في حال عدم التعجيل بعودة المشردين واللاجئين، وسيستقر في أذهان عدد كبير جداً من اللاجئين والمشردين داخليا أن عملية التطهير العرقي قد نجحت^(٥٣). وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثل كرواتيا عن أسفه لإزاء القرارات الانفرادية التي تتخذها بعض الجهات الفاعلة السياسية الكرواتية، التي يرى فيها إضرارا بمصالح كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا. وأبدى تفهمه لرد فعل الممثل السامي وذكر أن حكومته تنظر إلى تدخل الممثل السامي باعتباره ردا على استخدام الأساليب الراديكالية، وليس باعتباره خطوة ضد المصالح المشروعة للطائفة الكرواتية في البوسنة والهرسك^(٥٤).

وفي الجلسة ٤٣٠٤، المعقودة أيضا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أدلى الرئيس (أوكرانيا)^(٥٥) ببيان باسم المجلس^(٥٦)، قام فيه المجلس بما يلي، في جملة أمور:

شجع على زيادة التعاون السياسي والاقتصادي الإقليمي وفقا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة حدود البوسنة والهرسك والدول الأخرى في المنطقة.

ورحب بالحكومات الجديدة التي شكلت على مستوى الدولة ومستوى الكيان بعد الانتخابات العامة التي عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ودعاها إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل إحراز مزيد من التقدم في ما يتعلق بعودة اللاجئين وتوحيد مؤسسات الدولة والإصلاح الاقتصادي، ورحب بإنشاء اللجنتين الدستوريتين لحماية المصالح الحيوية للشعوب الثلاثة المكونة لبوسنة والهرسك؛

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤-٢٥ (البوسنة والهرسك)؛ و ٢٧-٢٩ (كرواتيا).

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٥٥) كانت أوكرانيا ممثلة بوزير خارجيتها.

(٥٦) S/PRST/2001/11

(٥٧) Corr.1 و S/2001/571، المقدم عملا بالقرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠).

وفي الجلسة ٤٣٣٣، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥٧). ووجه المجلس دعوة إلى ممثل البوسنة والهرسك للمشاركة في الجلسة. ثم طُرح مشروع قرار^(٦٣) بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١)، الذي قام المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالفرعين أولا وثانيا من القرار، في جملة أمور، بما يلي:

أذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررّة إضافية مدتها ١٢ شهرا على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام؛

أذن للدول الأعضاء بأن تتخذ، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له؛

أذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد؛

أذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها.

(٦٣) S/2001/610

المجلس، وممثلو البوسنة والهرسك، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)^(٥٨) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأعرب الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية عن تفاؤله إزاء التطورات في الميدان، ورأى أن المسائل الأساسية المعالجة في تسوية دايون يمكن حلها في غضون السنتين أو الثلاث سنوات التالية، وعندئذ يمكن أن تتولى المؤسسات الأوروبية المسؤولية عن المواءمة الاقتصادية والاجتماعية^(٥٩).

ورحب معظم المتكلمين في بياناتهم بالتقدم الذي أحرزته البعثة وأعربوا عن تأييدهم التمديد المقترح للولاية. وأدان عدة متكلمين المحاولات الرامية إلى إقامة حكم ذاتي كرواتي، كما أدانوا العنف القائم على دوافع عرقية في موستار وترينيني وبانيا لوكا^(٦٠). وشدد ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التعاون المتزايد بين البلدان المتجاورة البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٦١). وردا على بعض البيانات، أشار الممثل الخاص إلى مسألة نقل المهام إلى منظمة دولية أخرى بعد الانتهاء المتوخى لولاية البعثة، وسمى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي باعتبارهما من الخيارات الممكنة^(٦٢).

(٥٨) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٥٩) S/PV.4330، الصفحات ٢-٩.

(٦٠) المرجع نفسه، والصفحتان ١٠-١١ (فرنسا)؛ والصفحتان ١١-١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٥-١٧ (النرويج)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٠ (أيرلندا)؛ الصفحات ٢٠-٢٢ (موريشيوس)؛ والصفحتان ٢٤-٢٥ (السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (بنغلاديش).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧-٢٨.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣١.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما الممثل السامي والممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعد ذلك أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلا بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(٦٥)) والبوسنة والهرسك.

وتكلم الممثل السامي في إحاطته الإعلامية عن التقدم الكبير المحرز في عمله. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن مكتبه قد أجرى استعراضا شاملا لأنشطة المجتمع الدولي في البوسنة والهرسك، بهدف تبسيط الهياكل المدنية الدولية لتنفيذ السلام^(٦٦). وحذّر الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية من أن مهمة الأمم المتحدة في إصلاح الشرطة وإعادة هيكلتها ستكون عديمة الجدوى بدون التمويل الكافي وبدون إصلاح تكميلي للنظام القضائي. واقترح فيما يتعلق بالفترة بعد الانتهاء من ولاية البعثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من بين خيارات أخرى، إيفاد بعثة شاملة لسيادة القانون على سبيل المتابعة للبعثة^(٦٧).

ورأى عدة متكلمين في البيانات التي أدلوا بها عقب الإحاطتين الإعلاميتين أنه سيكون من الضروري استمرار المشاركة الدولية في البوسنة والهرسك^(٦٨). ورحب متكلمون آخرون بعملية تبسيط الوجود الدولي في البوسنة والهرسك^(٦٩). ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن تطبيق القوانين

(٦٥) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٦٦) S/PV.4379، الصفحات ٢-٨.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٥.

(٦٨) S/PV.4379 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (تونس)؛ والصفحتان ٤-٣ (أيرلندا)؛ والصفحتان ٨-٩ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٥-١٤ (فرنسا).

(٦٩) S/PV.4379، الصفحتان ١٦-١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ S/PV.4379 (Resumption 1)، الصفحتان

وفي الفرع ثالثا من القرار، أكد المجلس من جديد الأسس القانونية في ميثاق الأمم المتحدة التي منحت بموجبها قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)، وفي جملة أمور:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام إلى قوة الشرطة الدولية، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبيون ولكسمبرغ ومدريد وبروكسل والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك؛ وطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ككل وتقديم تقرير عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل.

المداولات المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الجلستان ٤٣٧٩ و ٤٤٣٣)

في الجلسة ٤٣٧٩، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(٦٤)، يحيل بها التقرير العشرين عن أنشطة مكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك. ووصف الممثل السامي في تقريره، في جملة أمور، الجهود التي بذلها لحل الصعوبات المتعلقة بتوطيد مؤسسات الدولة في البوسنة والهرسك وتعزيز كفاءتها، وأبلغ المجلس بالتقدم المحرز في البوسنة والهرسك صوب عمليات الاندماج في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وأفاد عن بعض المشاكل المتعلقة بوتيرة الانتعاش الاقتصادي.

الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في التخطيط لوجود للشرطة الدولية بغرض الرصد في فترة ما بعد البعثة، وأكد أن الممثل الخاص يتعاون مع هاتين المنظمتين تعاوناً كاملاً^(٧٣).

وأشار معظم المتكلمين إلى اقتراح الأمين العام أن تتحمل المنظمات الإقليمية المسؤولية عن استمرار الرصد والمساعدة. وأكد ممثل فرنسا أن خيار اضطلاع المنظمات الإقليمية بمهام بعثة الشرطة يجب ألا يتم إلا عندما يكون الوقت مناسباً له، ولكنه نوه بما للاتحاد الأوروبي من مزايا في هذا الصدد^(٧٤). وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أفضل منظمة لاستمرار عملية الشرطة في البوسنة والهرسك، ولكنه حذر أيضاً من التسرع، وشدد على أن القرار في هذا الشأن ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن^(٧٥).

المقرر المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٨٤): القرار ١٣٩٦ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٤٨٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير الحادي والعشرين عن أنشطة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك^(٧٦). وأفاد الممثل السامي في تقريره، في جملة أمور، بأن المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام قد أقر مشروع خطة العمل التي وضعها فيما يتعلق بترشيد عمل المنظمات

الهامة بقرار من الممثل السامي قد يكون ضرورياً، ولكنه ليس أفضل الطرق الممكنة للتشجيع على بناء الدولة في البوسنة والهرسك^(٧٠).

وفي الجلسة ٤٤٣٣، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٧١). وأبلغ الأمين العام في تقريره المجلس، في جملة أمور، بما أحرزته البعثة من تقدم صوب الهدف المتمثل في استكمال ولايتها الأساسية، بما في ذلك إصلاح الشرطة وإعادة هيكلتها وإنشاء دائرة حدود الدولة. وأشار الأمين العام، مشدداً على ضرورة مواصلة الرصد والمساعدة، إلى أن ذلك يمكن أن تضطلع به بعثة للشرطة أصغر حجماً يبلغ حجمها ما يقرب من ربع قوام البعثة، وأكد أنه من المستصوب أن تتحمل الجهات الفاعلة الإقليمية المسؤولية عن تلك البعثة. وأكد أنه من أجل كفاءة عملية الانتقال السلس، يكتسي اتخاذ قرار مبكر بشأن هذه المسألة أهمية كبيرة.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وبعد ذلك أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلاً بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(٧٢)) والبوسنة والهرسك.

ورحب الأمين العام المساعد، في إحاطته الإعلامية، بالتقييمات الأولية التي قدمها الممثل السامي والاتحاد

٣-٤ (أيرلندا)؛ والصفحتان ٧-٨ (النرويج)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (بلجيكا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

(٧٠) S/PV.4379 (Resumption 1)، الصفحتان ٦-٧.

(٧١) Corr.1 و S/2001/1132، المقدم عملاً بالقرار ١٣٥٧ (٢٠٠١).

(٧٢) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٧٣) S/PV.4433، الصفحتان ٢-٣.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٧٦) S/2002/209.

الاتحاد الأوروبي للانضمام لعضويته في نهاية المطاف. وأشار كذلك إلى اعتزام الاتحاد الأوروبي إنشاء بعثة للشرطة وإلى تعاون مكتبه مع مجلس أوروبا بشأن تعزيز برنامج الإصلاح القضائي^(٨٠).

وذكر الممثل الخاص، في إحاطته الإعلامية، أن البعثة تحرز تقدماً كبيراً نحو استكمال ولايتها الأساسية في الموعد المحدد وفي حدود ميزانيتها بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، وتعهد بسلسلة الانتقال إلى بعثة الاتحاد الأوروبي^(٨١).

وأشار الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، في البيان الذي أدلى به، إلى أن بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي سوف تسعى إلى إقامة ترتيبات مستدامة للشرطة تمسك بزمامها البوسنة والهرسك وفقاً لأفضل الممارسات الأوروبية والدولية. وذكر أن قوام البعثة سيكون نحو ٤٨٠ من ضباط الشرطة و ٧٠ مدنياً، والمتوقع أن يتحقق الهدف منها بنهاية العام ٢٠٠٥^(٨٢).

ورحب معظم المتكلمين، بمن فيهم ممثل البوسنة والهرسك^(٨٣)، بالعرض المقدم من الاتحاد الأوروبي لإنشاء بعثة شرطة للمتابعة، وبعزم البعثة والاتحاد الأوروبي على ضمان الانتقال السلس.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واتخذ بالإجماع بوصفه القرار ١٣٩٦ (٢٠٠٢)، وبموجبه قام المجلس بأمر من بينها أنه:

رحب بقبول الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ للعرض الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي

المدينة الدولية في البوسنة والهرسك. وقال، علاوة على ذلك، إن تنفيذ قرار المحكمة الدستورية في قضية الشعوب التأسيسية، بما في ذلك تقرير التمثيل العادل لجميع الشعوب التأسيسية في جميع المؤسسات العامة وإنشاء نظام لحماية المصالح الحيوية للشعوب التأسيسية يمر بمرحلة حاسمة. وأضاف أن اللجان الدستورية للكيانين قد اقترحت إدخال تعديلات على دستوريهما وأن قادة الأحزاب الرئيسية في البوسنة والهرسك قد اجتمعوا عدة مرات بهدف التوصل إلى حل وسط.

وخاطب المجلس في هذه الجلسة كل من الأمين العام، والممثل السامي، والممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وبعد ذلك أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس^(٧٧)، وممثلو إسبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكرواتيا. ووجه الرئيس اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(٧٨).

وأكد الأمين العام، في بيانه إلى المجلس، أن البعثة تسير على الطريق الصحيح لإنجاز ولايتها الأساسية بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، ورحب بقرار الاتحاد الأوروبي بإنشاء بعثة شرطة للمتابعة بعد انتهاء أعمال البعثة^(٧٩).

وأكد الممثل السامي، في إحاطته الإعلامية، أن مفهوم الملكية يترسخ بشكل متزايد في البوسنة والهرسك. وأعرب بالإضافة إلى ذلك، عن ترحيبه بزيادة التوجه الأوروبي للبوسنة والهرسك، على النحو الذي تبلور في انضمام البلد الوشيك إلى مجلس أوروبا وفي خريطة طريق

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٩.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٥-٣٨.

(٧٧) كانت النرويج (التي ترأس المجلس) ممثلة بوزير الخارجية.

(٧٨) S/2002/221.

(٧٩) S/PV.4484، الصفحة ٤.

ودعمها. ولذلك، أوصى بتمديد الولاية الحالية للبعثة بالقوام المأذون به البالغ ٦٠٠ ١ من أفراد الشرطة، على أن يجري تخفيضها بعد الانتخابات العامة في تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤٦٠ فرداً، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي تلك الجلسة، التي لم يدلّ فيها بيانات، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وأبرز فيها الإنجازات التي حققتها البعثة في نهاية مدة ولايتها، بما في ذلك إنشاء قوة شرطة حديثة أوروبية المستوى من ميليشيات زمن الحرب، وإنشاء دائرة حدود للدولة، ووحدة استشارية للعدالة الجنائية، وبرنامج خاص بعمليات الاتجار بالأشخاص^(٨٥).

وفي الجلسة ٤٥٥٨، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٨٤). ووجه المجلس الدعوة إلى ممثل البوسنة والهرسك للمشاركة في الجلسة. ثم طُرح مشروع قرار^(٨٦) للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤١٨ (٢٠٠٢)، الذي قام المجلس بموجبه، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن يستمر سريان أحكام القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
قرر أن يُقَي هذه المسألة قيد نظره.

وفي الجلسة ٤٥٦٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٨٤). وأدلى ببيان

(٨٥) S/PV.4555، الصفحات ٢-٨.

(٨٦) S/2002/680.

لإيفاد بعثة شرطة تابعة للاتحاد الأوروبي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لمتابعة نهاية ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في إطار برنامج منسق لسيادة القانون، وكذلك بنية الاتحاد الأوروبي دعوة الدول غير الأعضاء فيه إلى المشاركة في بعثة الشرطة؛

شجع التنسيق بين البعثة والاتحاد الأوروبي والممثل السامي بغية ضمان النقل السلس للمسؤوليات من قوة الشرطة الدولية إلى بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي؛

أكد من جديد الأهمية التي يوليها لدور الممثل السامي في العمل على تنفيذ اتفاق السلام؛

أكد من جديد أيضاً أن الممثل السامي هو السلطة النهائية في الميدان فيما يتصل بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام.

المقررات المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه

٢٠٠٢ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

القرارات ١٤١٨ (٢٠٠٢)، و ١٤٢٠

(٢٠٠٢)، و ١٤٢١ (٢٠٠٢)، و ١٤٢٣

(٢٠٠٢) ورفض مشروع قرار

في الجلسة ٤٥٥٥، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٨٤). وفي هذا التقرير، لاحظ الأمين العام أن البعثة تسير بسرعة في سبيل الانتهاء من المهام الأساسية، ولكن الضعف المنهجي في سيادة القانون في البوسنة والهرسك سوف يقتضي استمرار الرصد وتقديم المساعدة إلى الشرطة المحلية، وهي المهمة التي ستضطلع بها بعثة الاتحاد الأوروبي للمتابعة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الأمين العام أنه سيكون من الضروري استمرار وجود القوة

(٨٤) S/2002/618، المقدم عملاً بالقرار ١٣٥٧ (٢٠٠١).

المتحدة والدول الأخرى غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن إلا أن ينتهي بإلحاق الضرر بعمليات حفظ السلام الدولية بوجه عام. وأشار إلى أن الولايات المتحدة اقترحت إيجاد حصانة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بناء على الحصانات المعترف بها فعلا في نطاق المنظومة، ورأى أن هذا الحل لن يتعارض مع التزامات الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشدد الممثل على أن الولايات المتحدة ستصوت ضد مشروع القرار هذا بتردد كبير، وأن هذا القرار ليس موجها ضد شعب البوسنة والهرسك. وقال إنه يرى، مع ذلك، أن استخدام الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع القرار رغم التزامها نحو شعب البوسنة والهرسك يدل على حسامة ما يساورها من شواغل بشأن المخاطر التي يتعرض لها أفراد حفظ السلام التابعون لها^(٨٨).

ثم طرح مشروع القرار للتصويت؛ وحصل على ١٣ صوتا مؤيدا، مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع عضو واحد عن التصويت (بلغاريا)، ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لعضو من أعضاء المجلس الدائمين^(٨٩).

وتكلم الأمين العام بعد التصويت، فقال إن ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تنتهي في ذلك اليوم نهاية مفاجئة لأسباب لا صلة لها بالعمل البالغ الأهمية الذي تقوم به لتنفيذ اتفاق دايتون للسلام. وحذر من أنه ما لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض البعثة بطريقة منتظمة، فإن الشرطة في البوسنة ستترك دون مراقبة، أو توجيه أو مساعدة. وستترك البرامج الرئيسية، بما فيها السيطرة على الحدود بواسطة إدارة مهنية لحدود الدولة، دون إكمال،

(٨٨) S/PV.4563، الصفحات ٢-٤.

(٨٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة فيما يتعلق بالإجراءات، انظر الفصل الرابع، الجزء الرابع، الفرع باء، الحالة ١.

كل من الأمين العام وممثلي الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وبلغاريا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة. ووجه الرئيس (الجمهورية العربية السورية) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج^(٨٧)، يجدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وأشار ممثل الولايات المتحدة، متكلما قبل التصويت، إلى أنه رغم التزام الولايات المتحدة الطويل الأمد الذي لا يتطرق إليه الشك بالسلام والاستقرار في منطقة البلقان، فقد كانت أيضا واضحة ومتسقة فيما يتعلق بما لديها من شواغل بشأن مسألة المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الحاجة إلى ضمان ولايتها الوطنية على أفرادها ومسؤوليها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعمليات تحالف الراغبين. وذكر أن الولايات المتحدة تجد نفسها مع الأسف الشديد في عشية ذلك الموعد، ورغم بذلها قصارى جهدها، دون حل. ورأى أن الولايات المتحدة، بما لها من مسؤوليات عالمية، كانت وستظل مستهدفة بصفة خاصة ولا يمكن أن تسمح لمحكمة لا تعترف باختصاصها باتخاذ القرارات بدلا منها. وشدد على أنه بقدم المحكمة إلى حيز الوجود، فإن المشكلة تحتاج إلى أن تسوى بطريقة تأخذ بعين الاعتبار أن الولايات المتحدة تريد المشاركة في العمليات الدولية لحفظ السلام، غير أنها لا ولن تقبل ولاية المحكمة الجنائية الدولية على أفراد حفظ السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة وتأذن بها. ورأى أن عدم قيام مجلس الأمن بعمل من أجل الحفاظ على وضع قانوني مناسب لأفراد حفظ السلام من الولايات

(٨٧) S/2002/712

إلا إذا كانت الدول غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة الجناة^(٩٣). وبالإضافة إلى ذلك، أشار ممثل فرنسا إلى إمكانية أن ترم الولايات المتحدة اتفاقا مع البلدان المضيفة لبعثات الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو أن يطلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بقرار منه، ألا تنظر لمدة سنة قابلة للتجديد، في حالة تحقيق يجري بشأن عضو في قوة من رعايا دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة^(٩٤).

وفي الجلسة ٤٥٦٤، المعقودة أيضا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٩٥). ووجه المجلس دعوة إلى ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك في الجلسة. واسترعى الرئيس اهتمام المجلس إلى مشروع قرار مقدم من أيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج^(٩٦). وتم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٤٢٠ (٢٠٠٢)، الذي قام المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن يستمر سريان أحكام القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) حتى

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

قرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٧-٨ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٨-٩ (النرويج)؛ والصفحة ٩ (أيرلندا).

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧ (فرنسا). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بالاستثناءات لأفراد حفظ السلام من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، انظر الفصل الثاني عشر، الجزئين الثاني والرابع، فيما يتصل بالمادتين ٢٤ و ١٠٣ من الميثاق، والدراسة الواردة في هذا الفصل عن عمل الأمم المتحدة لحفظ السلام (الفرع ٤٧ دال).

(٩٥) S/2002/618

(٩٦) S/2002/716

وسيتعرض تسليم المهمة، الذي طال الإعداد له، إلى بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي لخطر بالغ. وبصورة أعم، قال إنه ما زال مقتنعا بأن قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام أداة لا غنى عنها لتعزيز المجتمع الدولي السلم والأمن العالميين، وناشد أعضاء مجلس الأمن أن يكتفوا بالمفاوضات رفيعة المستوى لإيجاد حل مقبول لكل الأطراف المعنية يحترم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء. وأكد أن العالم لا يمكن أن يتحمل وضعاً ينقسم فيه مجلس الأمن انقساماً عميقاً بشأن مسألة هامة كهذه قد تكون لها آثار على كل عمليات السلام^(٩٧).

وقال ممثل بلغاريا إن بلده شاء أن يمتنع عن التصويت على نص مشروع القرار، لا لأنه لا يؤيد مبدأ وجود الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بل لأنه أراد أن يسترعي الانتباه إلى الافتقار للوحدة في المجلس بشأن تلك القضية. وذكّر الوفود بمختلف الصيغ التي اقترحها وفد بلده في المشاورات غير الرسمية للخروج من الحالة التي يجد المجلس نفسه فيها، وناشد جميع أعضاء مجلس الأمن التماس حل توفيق^(٩٨).

وأعرب جميع المتكلمين الآخرين أيضا عن أسفهم لرفض مشروع القرار، وعن أملهم في أن يتم إيجاد حل مقبول لجميع الأطراف في القريب العاجل. وشدد عدد من المتكلمين على الالتزامات القانونية لدولهم بوصفها من الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩٩). كما أشار بعضهم إلى مبدأ التكامل، الذي لا تتولى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضاه اختصاصها القضائي

(٩٧) S/PV.4563، الصفحتان ٤-٥.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٧-٨ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٨-٩ (النرويج)؛ والصفحة ٩ (أيرلندا).

وجنوب أفريقيا، والداغمارك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(٩٩))، وساموا، وسيراليون، وفتزويلا، وفيجي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو)، وليختنشتاين، وماليزيا، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والهند، والمراقب الدائم لسويسرا^(١٠٠).

وفي تلك الجلسة، أعرب ممثل كندا عن قلقه إزاء المناقشات التي تدور بين أعضاء المجلس وتعلق باستثناءات لأفراد حفظ السلام من الملاحقة القضائية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية^(١٠١). وقال إنه فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر، أصبحت المبادئ الأساسية للقانون الدولي موضع شك، وإنه ليس من سلطة المجلس إعادة كتابة المعاهدات، وإن مشاريع القرارات التي توزع تتضمن عناصر "تتجاوز ولاية المجلس"، وإن إقرارها من شأنه "أن يقوض مصداقية المجلس". ورأى أن اتخاذ المجلس لقرار في إطار الفصل السابع من الميثاق بشأن المحكمة الجنائية الدولية، في حالة عدم وجود تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان، سيكون فيه تجاوز للسلطة. ولهذا الأسباب، رأى أن اعتماد مشاريع القرارات التي يجري توزيعها^(١٠٢) يمكن أن يضع كندا والدول الأعضاء الأخرى "في وضع لم يسبق له نظير يتمثل في الاضطرار إلى النظر في مدى مشروعية قرار من قرارات مجلس الأمن". ورأى، علاوة على ذلك، أنه توجد خيارات من شأنها الحفاظ على سلامة النظام القانوني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها سحب قوات الولايات المتحدة من بعثات حفظ السلام

(٩٩) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولافتيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها لهذا البيان.

(١٠٠) دُعي ممثل كرواتيا للمشاركة ولكنه لم يدلّ بيان.

(١٠١) انظر الحاشية ٩٤.

(١٠٢) لم تصدر ضمن وثائق المجلس.

وفي الجلسة ٤٥٦٦، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طُرح مشروع قرار للتصويت^(٩٧)، واتخذ بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٢١ (٢٠٠٢)، الذي قام المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن يستمر سريان أحكام القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

قرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

وفي رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٩٨)، طلب ممثل كندا عقد جلسة مفتوحة لمجلس الأمن، وقال إن الموضوع محل النظر في مداولات المجلس بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ليس مجرد تمديد البعثة، بل إن المسألة تتعلق "بقرار من المحتمل أن يكون لا رجعة فيه يؤثر سلبا على موثوقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموثوقية المفاوضات التي تجرى بشأن المعاهدات بوجه أعم، ومصداقية مجلس الأمن، وإمكانية تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الخطيرة وملاحقتها قضائيا، والمسؤوليات الثابتة للدول بموجب القانون الدولي عن اتخاذ إجراء بشأن هذه الجرائم"، ولذلك فإن من المناسب للمجلس أن يستمع إلى آراء عضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا.

وفي الجلسة ٤٥٦٨، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ استجابة للطلب الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

(٩٧) S/2002/724

(٩٨) S/2002/723

يفكر في تعريض عمليات حفظ السلام للخطر^(١٠٧). ورأى معظم المتكلمين أن الضمانات الموضوعية في صميم نظام روما الأساسي ينبغي أن تكون كافية لحماية أفراد حفظ السلام من الاتهامات ذات الدوافع السياسية. وحث العديد من المتكلمين بشدة على ألا يؤدي البحث عن حل وسط إلى المساس بالنظام الأساسي. وفي هذا الصدد، أشار كثير منهم إلى أن المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُقصد بها أن تستخدم على أساس كل حالة على حدة لتعليق المحاكمات في حال وجود تناقض مؤقت بين تسوية النزاعات المسلحة والمحاكمة على الجرائم المرتكبة، ولا ينبغي أن يُعتمد بها لمنح استثناءات عامة.

وأكد ممثل الولايات المتحدة التزام بلده بالعدالة وسيادة القانون، وبالمساءلة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فضلا عن السلام والأمن في البوسنة وفي جميع أنحاء العالم. ولكنه رأى أن أفراد حفظ السلام الذين هم من دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ينبغي ألا يواجهوا أخطارا قانونية إضافية لا مبرر لها، إلى جانب أخطار ومشاق الانتشار، وقال بأن مبدأ الحصانة لقوات حفظ السلام قد اعُتُرف به طوال عقود. ورأى أن تأجيل التحقيقات والمحاكمات وفقا لنظام روما الأساسي لا يمكن أن يقوّض الدور الذي تقوم به المحكمة، في حين أن عدم معالجة الشواغل المتعلقة بتعريض أفراد حفظ السلام لخطر الملاحقة القانونية أمام المحكمة، يمكن أن يعوق تزويد الأمم المتحدة بأفراد لحفظ السلام. ورأى أن الولايات المتحدة بلجوتها إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي، في آخر مقترحاتها، كانت تحاول العمل في إطار أحكام ذلك النظام وأن هذا النهج يتمشى مع أحكام المادة ١٦ ومع المسؤولية

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٠ (الأردن)؛ انظر أيضا الفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من الميثاق.

الحالية أو التفاوض بشأن إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول المستقبلية^(١٠٣).

ودفع العديد من المتكلمين خلال المناقشة، على غرار ذلك، بأن مجلس الأمن يتجاوز سلطته وولايته في قيامه بتفسير أو تعديل المعاهدات دون موافقة الدول الأطراف فيها. وذكر عدة متكلمين صراحة أنهم لا يرون في المسألة قيد النظر ما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين^(١٠٤). وكذلك اتفق كثير من المتكلمين مع ممثل كندا في أن من غير المستصوب للمجلس أن يضع الدول في موضع يتعارض مع التزاماتها القانونية فيما يتعلق بمقررات المجلس والتزاماتها المقطوعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠٥). وذهب كثير من المتكلمين أيضا إلى أن عدم تمديد ولاية البعثة ليس من شأنه أن يهدد إنجازات الأمم المتحدة في البلقان فحسب، بل يعرّض للخطر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بوجه عام. وفي هذا الصدد، رأى ممثل بلغاريا أن المناقشات بشأن تمديد ولايات حفظ السلام، والإعفاءات لحفظة السلام من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية "دلت على قدرة المجلس على القيام بولايته بموجب الفصل السابع من الميثاق"^(١٠٦). وذهب ممثلا الأردن وجمهورية إيران الإسلامية إلى أنه بالنظر إلى الالتزامات المخولة للمجلس في المادة ٢٤ من الميثاق، من غير المعقول أن

(١٠٣) S/PV.4568، الصفحة ٣.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٠ (الأردن)؛ و (S/PV.4568 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (ألمانيا).

(١٠٥) S/PV.4568، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٤ (منغوليا)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)؛ والصفحات ٢٩-٣١ (سنغافورة)؛ و (S/PV.4568 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (أوكرانيا). انظر أيضا الفصل الثاني عشر، الجزء الرابع، فيما يتعلق بالمادة ١٠٣ من الميثاق.

(١٠٦) S/PV.4568، الصفحة ١٦.

القرار، باستمرار قوة تحقيق الاستقرار لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا، مؤكدا من جديد، في الجزء ثالثا من القرار، الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة الذي مُنحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥):

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرر أيضا الاستمرار، خلال هذه الفترة، في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام إلى قوة الشرطة، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ ومدريد وبروكسل والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك؛

طلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة ككل وتقديم تقرير عن ذلك كل ستة أشهر؛
أكد من جديد أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية وحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

حث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم ملموس في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

طلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي إلى المجلس، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام.

الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين^(١٠٨). وكذلك رأى ممثل الهند أنه ينبغي للمجلس أن ينظر بعناية في آراء البلدان الرئيسية المساهمة بقوات التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي^(١٠٩).

وفيما يتعلق بمستقبل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، رأى ممثل فرنسا أنه من الممكن تمديد ولايتها مرة أخيرة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بإضافة فقرة إلى مشروع القرار تؤكد على أسبقية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المحكمة الجنائية الدولية، ولكنه أضاف أنه إذا لم تقبل الولايات المتحدة هذا الحل، ستؤيد فرنسا مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة الذي يسمح بالانسحاب المنظم للبعثة وباستبدالها، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ببعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي^(١١٠). وذكر ممثل البوسنة والهرسك أن بلده على استعداد لأن يدرس خلال الستة أشهر المتبقية من ولاية البعثة، وفي ضوء نظام روما الأساسي، طرائق نقل أو تسليم أو طرد المواطنين المشاركين في البعثة الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم داخلية في اختصاص المحكمة^(١١١).

وفي الجلسة ٤٥٧٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه المجلس دعوة إلى ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك في المناقشة. ثم طرح مشروع قرار للتصويت^(١١٢)، واتخذ بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢)، الذي أذن المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالجزءين الأول والثاني من

(١٠٨) S/PV.4568، الصفحات ١١-١٣.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(١١١) S/PV.4568 (Resumption 1)، الصفحتان ٣-٤.

(١١٢) S/2002/757.

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. (الجلسة ٤٦٦١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٦٣١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(١١٣)، يحيل بها التقرير الثالث والعشرين عن أنشطة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك. وفي هذا التقرير، ذكر الممثل السامي الذي عين مؤخرًا أن هدفه يتمثل في أن يضع البوسنة والهرسك، بصورة لا رجعة فيها، على طريق بناء الدولة في إطار الاتحاد الأوروبي.

واستمع المجلس في جلسته إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما الممثل السامي والممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعد ذلك أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو كرواتيا والدايمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(١١٤)) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(١١٥).

ووصف الممثل السامي، في إحاطته الإعلامية، أولوياته بأنها "أولًا، العدالة ثم الوظائف، عن طريق الإصلاح". وفيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي. قال إنه يرى من الضروري الدفع للإصلاحات بسرعة وأن السرعة حسابها أكثر من الإتقان في الوقت الحالي. وأشار إلى أنه أصدر تعليمات إلى هيئة موظفيه بوضع خطة تنفيذ للولاية -

(١١٣) S/2002/1176.

(١١٤) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها لهذا البيان.

(١١٥) دُعي ممثلو أوكرانيا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا واليابان إلى المشاركة ولكنهم لم يدلوا ببيانات.

على غرار خطة البعثة^(١١٦). وشدد الممثل الخاص، مشيرًا إلى أن عمل البعثة يوشك على الانتهاء، على النجاحات الملموسة التي حققتها البعثة، وأكد أن عملية إعادة الهيكلة وإصلاح الشرطة قد أدت إلى انخفاض في معدل الجريمة وحدوث انخفاض كبير في أعداد المهاجرين غير الشرعيين. وذكر أيضا أن الترتيبات معدة للانتقال السلس إلى بعثة السلام التابعة للاتحاد الأوروبي في نهاية ولاية البعثة^(١١٧).

واتفق معظم المتكلمين مع الأولويات التي بينها الممثل السامي. وأعربوا، بالإضافة إلى ذلك، عن ترحيبهم بالانتقال من بعثة الأمم المتحدة إلى بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي، وأشادوا بإنجازات البعثة. وكذلك، أفاد ممثل الاتحاد الروسي بأنه يفهم أن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلام وعن الأمن الدولي، وحتى بعد أن تكون البعثة قد أُنجزت أعمالها، سوف يستمر بصورة منتظمة في تلقي تقارير عن عملية تنفيذ عملية الشرطة في البوسنة والهرسك^(١١٨).

وفي الجلسة ٤٦٦١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١١٩). ورأى الأمين العام في تقريره النهائي عن البعثة، التي من ستكمل فترة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن الأمم المتحدة قد أثبتت، من خلال البعثة، قدرتها على. إتمام ولاية معقدة وفقا لخطة استراتيجية وضمن إطار زمني واقعي ومحدد. ورأى أن إصلاح الشرطة وإعادة هيكلتها وفقا للمعايير الدولية قد

(١١٦) S/PV.4631، الصفحات ٣-٩.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٤.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١١٩) S/2002/1314، المقدم عملا بالقرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢).

استخدام خطة تنفيذ الولاية كروية استراتيجية وعملية
وكاستراتيجية للخروج^(١٢٢).

وأعرب الأعضاء الثلاثة في مجلس رئاسة البوسنة
والهرسك، في بياناتهم المتتالية، عن امتنانهم للأمم المتحدة
وللمجلس على ما قدمه من مساعدة للبوسنة والهرسك.
وأكدوا الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في
مساعدة الطرفين على ضمان الاستقرار وإرساء عملية
الإصلاح. وأشاروا إلى أنهم ينظرون إلى سحب عملية حفظ
السلم باعتبارها دليلاً على الثقة في البوسنة والهرسك.
وأعربوا عن دعمهم للانتقال من بعثة الأمم المتحدة إلى بعثة
الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي. وأكدوا التزامهم بالإصلاح
وبعمليات التكامل الأوروبي والأوروبي - الأطلسي وشددوا
على عزمهم على مواصلة عملية التحول الديمقراطي^(١٢٣).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (كولومبيا) ببيان
باسم المجلس^(١٢٤)، قام المجلس بموجبه، في جملة أمور، بما يلي:
رحب بقرار الاتحاد الأوروبي بإفاد بعثة من الشرطة إلى
البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كجزء من
نهج أعم لسيط سيادة القانون، وبالتنسيق الوثيق القائم بين جميع
الجهات المعنية لكفالة نقل المسؤوليات بطريقة سلسلة من قوة الشرطة
الدولية إلى بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي مع مشاركة الدول
المهتمة بالأمر التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

كرر تأكيد أن المسؤولية الأساسية عن مواصلة تنفيذ اتفاق
السلم بنجاح تقع على عاتق السلطات في البوسنة والهرسك ذاتها،
وأن ما يحدد استمرار استعداد المجتمع الدولي والجهات المانحة
الرئيسية لتحمل الأعباء السياسية والعسكرية والاقتصادية التي
تستدعيها جهود التنفيذ والإعمار هو مدى امتثال جميع السلطات في

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٩.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٣.

(١٢٤) S/PRST/2002/33.

أحدث في البوسنة والهرسك ما أطلق عليه "شرطة جديدة
بأوروبا". وأبرز من بين الإنجازات التي حققتها البعثة، في
جملة أمور أخرى، المستوى الرفيع من الأمن في جميع أنحاء
البلد، والانخفاض الملحوظ في تدفق المهاجرين غير القانونيين
وقهريب المخدرات والاتجار بالبشر، وعودة ما يزيد على
٢٥٠.٠٠٠ من اللاجئين.

وفي هذه الجلسة، خاطب المجلس كل من الأمين
العام، والممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم
المتحدة في البوسنة والهرسك، ورئيس مجلس الرئاسة في
البوسنة والهرسك وعضوان آخرون من أعضاء ذلك
المجلس^(١٢٥).

وأكد الأمين العام في خطابه أمام المجلس أن البعثة قد
أتمت بنجاح أكبر مشروع لإصلاح الشرطة وإعادة هيكلتها
قامت به الأمم المتحدة في تاريخها. وذهب إلى أن بانتهاء
البعثة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في بريفلانكا، انتهت حقبة
انخراط الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، التي شهدت
بعضاً من أشد اللحظات مرارة في عمليات حفظ السلم.
وأكد أن الأمم المتحدة قد توصلت إلى استنتاجات مهمة
بشأن طبيعة ومجال ودور عمليات حفظ السلم التابعة للأمم
المتحدة، وجعلتها أداة أفضل للمجتمع الدولي^(١٢٦).

ورأى الممثل الخاص، في إحاطته الإعلامية، أن البعثة
كانت ناجحة، وأنه تم تنفيذ ولايتها، وتوجد علامات
واضحة على أن عمليات الإصلاح ماضية في طريقها.
وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى الدروس المستفادة التي أعرب
عن أمله في أن تطبق على عمليات السلم الأخرى، من قبيل

(١٢٥) وجهت الدعوة إلى رئيس وزراء البوسنة والهرسك للمشاركة في
الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(١٢٦) S/PV.4661، الصفحتان ٢-٣.

طالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين.

المداولات المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٣٧)

في الجلسة ٤٨٣٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(١٢٦)، يحيل بها التقرير الرابع والعشرين عن أنشطة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوينة والهرسك. وأفاد الممثل السامي في تقريره بمحدث تقدم قابل للقياس في المجالات الرئيسية لولايته. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بأن بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي بدأت عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأنها تعمل بكامل طاقتها.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما الممثل السامي ورئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبعد ذلك أدلى بيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلاً إيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(١٢٧)) والبوينة والهرسك.

وأشار الممثل السامي في إحاطته الإعلامية، في معرض تعليقه على أولويته وهما سيادة القانون والاقتصاد، إلى أن المهمة المتمثلة في إصلاح القضاء ونظام المحاكم بأسره في طريقها إلى الاكتمال في الأشهر الخمسة أو الستة التالية. وفيما يتعلق بالإصلاحات الاقتصادية، أشار إلى تقرير صندوق النقد الدولي الذي أشاد بسرعة البوينة والهرسك في تعزيز الإطار الاقتصادي الكلي. وأرجع بعض هذا النجاح

(١٢٦) S/2003/918.

(١٢٧) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها لهذا البيان.

البوينة والهرسك لأحكام اتفاق السلام ومشاركتها بنشاط في تنفيذه وفي تنفيذ جميع الإصلاحات اللازمة لإعادة بناء مجتمع مدني.

المقرر المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٨٦): القرار ١٤٩١ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٨٦، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجه المجلس دعوة إلى ممثل البوينة والهرسك للمشاركة. وطُرح مشروع قرار للتصويت^(١٢٥)، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٩١ (٢٠٠٣)، الذي قام المجلس بموجبه، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بما يلي:

طلب إلى الأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، وأعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوينة والهرسك، قيد الاستعراض؛ وأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررته إضافية مدتها ١٢ شهراً على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقاً للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدتين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام؛

أذن للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١٠ من القرار، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، وأكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تحقيق الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، وأحاط علماً بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛

(١٢٥) S/2003/697.

إلى أنه رأى في المحاكم الوطنية التي تتلقى مساعدة دولية
بديلا هاما وفعالا من حيث التكلفة، فقد دعا المجلس في
المستقبل إلى زيادة النظر في إمكانية إحالة بعض الحالات إلى
المحكمة الجنائية الدولية كلما دعت الحاجة إلى إقامة العدالة
الجنائية الدولية^(١٣١).

باء - الحالة في كرواتيا

المقررات المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٠ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٢: القرارات ١٢٨٥ (٢٠٠٠)،
و ١٣٠٧ (٢٠٠٠)، و ١٣٣٥ (٢٠٠١)
و ١٣٦٢ (٢٠٠١)، و ١٣٨٧ (٢٠٠٢)،
و ١٤٢٤ (٢٠٠٢)، و ١٤٣٧ (٢٠٠٢)

خلال هذه الفترة، عقد مجلس الأمن سبع
جلسات^(١٣٢)، اتخذ في كل منها، بالإجماع وبدون مناقشة،
قرارا بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلكا^(١٣٣)

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(١٣٢) الجلسات ٤٠٨٨ (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)، و ٤١٧٠
(١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، و ٤٢٥٦ (١٢ كانون الثاني/يناير
٢٠٠١)، و ٤٣٤٦ (١١ تموز/يوليه ٢٠٠١)، و ٤٤٤٨
(١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، و ٤٥٧٤ (١٢ تموز/يوليه
٢٠٠٢)، و ٤٦٢٢ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).
وخلال هذه الفترة، بالإضافة إلى الجلسات التي يتناولها هذا
الفرع، عقد المجلس عددا من الجلسات الخاصة مع البلدان
المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلكا، عملا
بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء.
وعقدت تلك الجلسات في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
(الجلسة ٤٤٤٦)، و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٦٩)،
و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٢٠).

(١٣٣) بموجب القرارات ١٢٨٥ (٢٠٠٠)، و ١٣٠٧ (٢٠٠٠)، و
١٣٣٥ (٢٠٠١)، و ١٣٦٢ (٢٠٠١)، و ١٣٨٧ (٢٠٠٢)،
مدد المجلس ولاية البعثة لفترات مدة كل منها ستة أشهر.
وبموجب القرارين ١٤٢٤ (٢٠٠٢)، و ١٤٣٧ (٢٠٠٢)، مدد
المجلس ولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر وشهرين، على التوالي.

إلى عمل لجان الإصلاح المحلية المنشأة في الآونة الأخيرة،
وتتألف بالكامل من ممثلي المجتمع المدني المحلي برئاسة دولية،
التي أعدت إصلاحات تشريعية عالية الجودة ومراعية للمعايير
الأوروبية وأحالتها إلى الحكومات والبرلمانات لاعتمادها.
ورأى الممثل السامي في هذا دلالة على حدوث تحول في
الثقافة والعقلية، وأكد أن حاجة مكتبه إلى اللجوء للسلطات
الاستثنائية قد انخفضت إلى النصف في الفترة قيد
الاستعراض^(١٣٤).

وأفاد رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في
إحاطته الإعلامية، عن المبادرة المشتركة بين مكتب الممثل
السامي والمحكمة لإنشاء دائرة خاصة لجرائم الحرب داخل
محكمة الدولة في البوسنة والهرسك، وقال إن مجلس الأمن قد
اعترف بها في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) كشرط أساسي
لنجاح استراتيجية المحكمة للإنجاز، ومن شأنها، بالإضافة إلى
ذلك، أن تسهم في عملية المصالحة في المنطقة. ودعا، في هذا
الصدد، إلى توفير التمويل الكافي للمشروع^(١٣٥).

ورحب معظم المتكلمين بالتحسينات التي طرأت في
مجالات الإصلاح الرئيسية. كما أعرب كثير منهم عن
ترحيبهم بإنشاء دائرة لجرائم الحرب في محكمة الدولة
بالبوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك، رحب ممثل فرنسا،
وكذلك ممثلا المملكة المتحدة والاتحاد الروسي، بالحوار
الجاري في البوسنة والهرسك بشأن الإصلاح العسكري،
ونوهوا بالتقدم المحرز صوب وضع القوات المسلحة التابعة
لمختلف الكيانات تحت سيطرة مدنية فعالة بغية تكوين هيكل
لقيادة موحدة في نهاية المطاف^(١٣٦). أما ممثل ألمانيا، فبالإضافة

(١٣٤) S/PV.4837، الصفحات ٢-٨.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٣٦) S/PV.4837، الصفحتان ١٣-١٤ (فرنسا)؛ والصفحات ١٧-
١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (الاتحاد
الروسي).